|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | دولـــــــــــة ليبياكليـــــــــة الطب - جامـــعة درنة | C:\Users\ALROQY\OneDrive\المستندات\تنزيل.jpg |

لائحة التدريب السريري لأطباء الامتياز

كلية الطب

الفصل الأول

**مادة (1)**

**الأهداف والتعريفات**

التمهيد : يهدف التدريب السريري التكميلي لأطباء الامتياز بكلية الطب جامعة درنة إلى إكساب الأطباء الذين انهوا الدراسة الطبية الأكاديمية مهارات التعامل مع المريض واستخلاص السيرة المرضية وتحليل البيانات للوصول للتشخيص الصحيح للمريض. وعلى وجه الخصوص .

1. التعريف بأخلاقيات المهنة وكيفية التعامل مع الزملاء والعناصر الطبية المساعدة والتقيد بما يؤدي إلى تلقي المريض العناية والرعاية الطبية اللازمة .
2. إكساب مهارات مواجهة الحالات الطارئة والحرجة وكيفية التصرف حيالها ونظم الإحالة والمتابعة
3. متابعة المريض بالأقسام المختلفة وتدوين المشاهدات الطبية وتعلم تحليل معلوماتها وأهميتها وكذلك اكتساب مهارة التدخل بالإجراء المناسب في الوقت المناسب .
4. تعلم أساسيات التعامل داخل غرفة العمليات الجراحية ومتابعة المرضى بعد اجراء الجراحات المختلفة لهم .
5. التعريف باللوائح والقوانين المنظمة لمهنة الطب .

التعريفات : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالتعبيرات التالية المعاني المقابلة لها :

* **التدريب التكميلي :** هو التدريب الذي يتلقاه طلبة الطب الذين انهوا الدراسة الأكاديمية بنجاح والموجهين لممارسة مهنة الطب على أعمال الوقاية والتشخيص والعلاج وما يتبعها من نظم وإجراءات تتعلق بالرعاية الصحية .
* **طبيب الامتياز :** كل من يخضع لأحكام هذه اللائحة ممن أكمل بنجاح الدراسة الأكاديمية **بكلية الطب جامعة درنة** أو من أحدى الجامعات المعترف بها ويشمل طلبة الطب سواء كانوا ليبيين أو غير ليبيين .
* **المرافق الصحية التعليمية :** هي المؤسسات العلاجية والتشخيصية التي يتلقى بها طلاب الكليات الطبية تعليمهم السريري .
* **لجنة شؤون طلبة الامتياز :** لجنة ترعى شؤون طلبة الامتياز , تشكل بقرار من قبل عميد الكلية وتشمل الأطباء والمنسقون وهم أعضاء لجنة شؤون طلبة الامتياز ويمثلون كافة الأقسام الطبية .
* **الأطباء المشرفون :** هم الأطباء الذين يتم اختيارهم من قبل لجنة شؤون طلبة الامتياز وتكون مهامهم الإشراف الكامل على تنفيذ البرامج التدريبية داخل الوحدة العلاجية .

الفصل الثاني

خصائص التدريب

**مادة (2)**

إلزامية التدريب : التدريب السريري التكميلي إلزامي على جميع أطباء الامتياز الذين أنهوا بنجاح سنوات الدراسة الأكاديمية المقررة في كلية الطب أو ما يعادلها في الجامعات المعترف بها وبالنسبة للطلبة الليبيين الموفدين لدراسة الطب بالخارج ممن لم يؤدوا هذا النوع من التدريب في الكليات التي تخرجوا منها

**مادة (3)**

التدريب السريري مكمل المنهج : التدريب السريري التكميلي جزء لا يتجزأ من منهج التعليم الطبي **لكلية الطب جامعة درنة** ولا تمنح درجة البكالوريوس في الطب إلا لمن أتم بنجاح فترة التدريب المقررة وفقا لأحكام هذه اللائحة ومع عدم الإخلال باللائحة العامة ( ولحساب الآقدمية ) , تحسب سنة التخرج للطالب بعد إتمامه بنجاح سنوات الدراسة الأكاديمية المقررة في كلية الطب ( من تاريخ اعتماد النتائج النهائية للبكالوريوس)

**مادة (4)**

أماكن التدريب : يتم التدريب السريري التكميلي في المرافق الصحية التعليمية ويجوز لكلية الطب تحديد غيرها من المؤسسات العلاجية والتشخيصية للقيام بمهمة التدريب , متى توافرت فيها الشروط التي تضعها الكلية ولا يسمح بانتقال طبيب الامتياز ما لم تتوفر الشروط المقررة بكلية الطب جامعة درنة من حيث مستوى الكلية المنتقل لها طبيب الامتياز وطرق التقييم المعتمد في الكلية .

**مادة (5)**

مدة التدريب : مدة التدريب السريري التكميلي سنة ميلادية كاملة ويجوز تمديدها من قبل :

1. القسم المختص بالتدريب إذا تجاوز غياب طبيب الامتياز عن **25%** من مدة التدريب ولمدة تساوي مدة الغياب إذا كان الغياب مشروعا ويضعفها إذا كان الغياب غير مشروع .
2. إدارة الكلية إذا تحصل طبيب الامتياز في تقرير الكفاءة على تقدير مقبول في أربعة أو أكثر من الأقسام الستة المقررة للتدريب على أن يعيد 50% من المدة المقررة للتدريب في الأقسام التي تحصل على تقدير مقبول وعلى أن لا تزيد المدة الإجمالية عن ستة أشهر وكذلك بإعادة مدة التدريب إذا ما تحصل طبيب الامتياز على تقدير ضعيف في أي مرحلة من مراحل التدريب .

**مادة (6)**

توزيع مدة التدريب على الأقسام : من إدراك الاستفادة القصوى والوصول إلى الأهداف المحددة لهذه المرحلة يراعى الابتعاد عن توجيه الطلبة للتخصصات الدقيقة التي تتعدى إمكانية الطالب , كذلك ضرورة أن يتخلل البرنامج التدريبي للطلبة تدريس العلوم الحديثة وأساسيات طرق البحث وعلم الإحصاء الطبي والحاسوب وشبكة المعلومات من أجل تطوير قدراتهم المهنية والعلمية وبذلك يكون توزيع مدة التدريب بالمرحلة التكميلية على النحو التالي :

قسم الباطنة

قسم النساء والتوليد

قسم الجراحة

الشهر الاختياري

طب الأسرة والمجتمع

قسم طب الأطفال

3 شهور

* الجراحة العامة
* الجراحة الطارئة
* قسم الاستقبال والعناية الفائقة
* التخدير والعناية الفائقة
* الباطنة العامة
* استقبال الحالات الطارئة
* تجنب توزيع الطلبة على التخصصات الدقيقة
* طب الأطفال العام
* استقبال الحالات الطارئة والعناية الفائقة
* قسم حديثي الولادة
* الصحة المدرسية
* صحة الأم والطفل
* الصحة المهنية
* إصحاح البيئة
* طب الأسرة
* طرق البحث – الإحصاء الحيوي وعلم الحاسوب

3 شهور

شهران

شهران

* قسم التوليد وأمراض النساء
* يتم التركيز على التوليد وتجنب التخصصات الدقيقة بأمراض النساء

شهر

شهر

* تعطى الأولوية في الشهر الاختياري للتخصصات التي تمنح الطالب الاستفادة القصوى من :

قسم الأشعة, الجلدية , العيون , النفسية , طب المختبرات , تخدير وعناية , جراحة عظام , مسالك بولية , حديثي الولادة , أذن أنف وحنجرة , جراحة تجميل ) مع إمكانية إضافة أقسام أخرى يرغبها الطالب وترى الكلية إمكانية الاستفادة منها وذلك وفقا لإمكانية القسم المختص .

**مادة (7)**

**الواجبات والمحظورات والحقوق :**

**واجبات طبيب الامتياز**

يمارس طبيب الامتياز مهام عمله التدريبي تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب أو من يقوم مقامهم ويتولى بوحه خاص المهام الآتية :

1. متابعة تطور الحالة المرضية للمرضى النزلاء وتدوينها بالبطاقات المعدة لذلك .
2. تدوين أوراق المشاهدة والعناية بالملفات الطبية بالمرضى .
3. تركيب المحاليل الوريدية وملاحظتها وتدوين المشاهدات بشأنها .
4. إعطاء الحقن الوريدية , وأخذ عينات الدم .
5. إجراء الكشف الطبي على المرضى النزلاء, والحالات الوافدة على الاستقبال والعيادات الخارجية .
6. كتابة نماذج الفحوص والتحاليل المقررة للمريض .
7. الأعمال المهنية الأخرى التي يكلفه بها رئيس القسم المختص أو رئيس الوحدة .

**مادة (8)**

المحظورات :

* لا يجوز الطبيب المعالج المسئول جنائيا ترك طبيب الامتياز دون متابعة وتوجيه في أداءه لعمله أو تكليفه بالتوقيع على الوثائق الطبية بمفرده أو القيام بأي عمل من شأنها أن يترتب عليه أي مسؤولية جنائية .
* لا يجوز لطبيب الامتياز القيام بالمحظورات التالية :
1. أن يشترك في دورات بالخارج قبل إتمام فترة التدريب المقررة .
2. أن يجمع بين التدريب التكميلي ومزاولة أي مهنة أخرى ولو كانت طبية .
3. أن لا يبدي مشورة طبية أو عيادة مريض أو علاجه إلا تحت إشراف الطبيب المعالج وعلى وجه العموم لا يحوز له مزاولة مهنة الطب بأي صفة ولو في غير أوقات التدريب المقررة .
4. أن يخالف التعليمات والتوجيهات الصادرة اليه من رؤسائه بما فيها تغير حطة التدريب المقررة دون الرجوع إلى الجهة المختصة أو المكلفة بذلك .

**مادة ( 9 )**

التقارير : يخضع أطباء الامتياز لنظام تقارير الكفاءة والملاحظة .

1. يتضمن التقرير بيان حالة طبيب الامتياز من جميع النواحي التي تتصل بقيامه بمهام الطب من حيث المواظبة والسلوك المهني والأداء وفقا للنموذج المرفق .
2. يوضع التقرير عن كل طبيب امتياز ويعد بمعرفة الأطباء المشرفون بعد اعتمادها من رؤساء الوحدات والأقسام ( مادة 15 ) وتقدر درجة الكفاءة طبقا لتقديرات النجاح المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للكلية وترصد بنموذج البطاقة المرفقة في نهاية كل مرحلة من مراحل التدريب .

**مـادة (10)**

ساعات التدريب الأسبوعية : يكلف طبيب الامتياز بالعمل طيلة فترة التدريب ( 78 ) ثمانية وسبعون ساعة أسبوعيا كحد أقصى وأن لا يقل عن ( 60 ) ساعة أسبوعيا .

**مادة (11)**

حق طبيب الامتياز في الإجازات والعطلات : الإجازات والعطلات حق لطبيب الامتياز يمارسه على النحو التالي :

* الإجازة الطارئة :
1. تكون الإجازة الطارئة لسبب قهري، ويجب على طبيب الامتياز استئذان رؤساءه مقدما للترخيص له بالغياب .
2. لا تكون الإجازة الطارئة لأكثر من ثلاثة أيام في المرة الواحدة بحيث لا يتجاوز مجموعها أثني عشر يوما في السنة .
3. لا يجوز أن تتصل الإجازة الطارئة بإجارة من أي نوع آخر .
* الإجازة المرضية :
1. لطبيب الامتياز الحق في إجازة مرضيه بمكافأة طيلة مدة علاجه .
2. يكون منح الإجازة المرضية بموافقة رئيس القسم المختص بناء على تقرير طبي من الطبيب المعالج على أن يكون من أعضاء هيئة التدريس بالكلية .
* تطبيق المادة رقم ( 5 ) بإعادة مدة الغياب .

**مـادة (12)**

الإقامة الدائمة : يلزم طبيب الامتياز بالإقامة الدائمة بالمرافق الصحية أثناء فترة التدريب وتتكفل إدارة المرافق الصحية التعليمية بتوفير الأماكن الملائمة للإقامة والإعاشة الخاصة بهم .

**مـادة (13)**

يمنح طبيب الامتياز مكافأة مالية شهرية وفقاٌ للمقررات المعمول بها في الدولة ( من حيث القيمة وجهة الدفع )

**مـادة (14)**

الأقدمية : تحسب لطبيب الامتياز عند تعيينه عقب اجتيازه فترة التدريب أقدميه اعتبارية لمدة سنة في الدرجة التي يعين فيها ، وفقا لإحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه .

الفصل الثالث

اللجان ومهامها

**مادة (15)**

تشكل لجنة ترعى شؤون طلبة الامتياز حسب اللائحة الداخلية كالتالي :

 لجنة شؤون طلبة الامتياز وتتكون من :

* رئيس اللجنة ( يكون وكيل الشؤون العلمية بالكلية )
* منسقون بالأقسام الطبية ( يمثلون كافة الأقسام بهذه المرحلة )
* أمانة سر
* مقرر ( مسجل الكلية أو أحد الموظفين بقسم الدراسة والامتحانات بالكلية )

 وتتلخص مهام اللجنة في التالي :

* توزيع الطلبة على الأقسام المختلفة .
* الاجتماع بطلبة المرحلة التكميلية قبل التحاقهم بالبرنامج التدريبي لشرح وتوضيح أهمية هذه الفترة التدريبية وكيفية الاستفادة القصوى من برامج التدريب . وكذلك تعريفهم باللائحة التنظيمية لهذه المرحلة وذلك من خلال إصدار دليل مرحلة التدريب التكميلي .
* عقد الاجتماعات الدورية بمشرفي التدريب ورؤساء الوحدات بكافة الأقسام الطبية لتفعيل دورهم وتعريفهم بمسئوليتهم تجاه العملية التعليمية من أجل تحقيق أهداف البرنامج التدريبي .
* استلام التقارير من المشرفين على التدريب بشكل منتظم .
* متابعة دورية ودقيقه لعملية التدريب بالأقسام المختلفة عن طريق الأطباء المنسقين لكل مرحلة .
* استلام تقارير الكفاءة بالنماذج المعدة لذلك من الأطباء المنسقين عن طريق مشرفي التدريب بالوحدات الطبية ورصد التقديرات المتحصل عليها المتدرب في كل مرحلة ثم تحديد التقدير العام لسنة الامتياز في الشهادة النهائية للمرحلة التكميلية ، كما يتم رصد التقدير العام لسنة الامتياز في الشهادة العامة دون أن يحتسب ضمن المجموع الكلي لتحديد التقدير العام لدرجة البكالوريوس
* تجميع البيانات عن طريق توزيع استبيانات دورية على الطلبة المتدريين للتعرف على أوجه القصور والمشاكل والعراقيل التي تواجههم .
* استقبال الشكاوي والمشاكل وكذلك الطلبات الخاصة من قبل الطلبة عن طريق مشرفي التدریب والعمل على إيجاد الحلول المناسبة والرد عليها .
* تنظيم بعض الأنشطة العلمية والاجتماعية لطلبة الامتياز في يوم علمي بمعدل مرة في السنة وكذلك الأشراف على إصدار نشرة علمية لطلاب هذه المرحلة .
* تشجيع الطلبة على اقتحام تجربة تعريب العلوم الطبية من خلال برامج معدة لذلك .

الأطباء المنسقون : هم أعضاء لجنة شؤون طلبة الامتياز ، وتكون مهامهم كالتالي

1. توزيع أطباء الامتياز على الأقسام بمختلف المستشفيات .
2. التنسيق مع أمناء الأقسام في اختيار الأطباء المشرفين .
3. متابعة وتقييم العملية التدريبية بالوحدات وذلك من خلال التنسيق مع مشرفي التدريب .
4. حضور الاجتماعات الدورية لمكتب شؤون طلبة الامتياز والمشاركة في تنظيم وتطوير البرامج التدريبية .
5. الأشراف في كافة الأنشطة العلمية والاجتماعية لطلبة الامتياز.
6. استلام تقارير الكفاءة وتسليمها إلى لجنة شؤون طلبة الامتياز .

الأطباء المشرفون : يتم اختيارهم من قبل لجنة شؤون طلبة الامتياز وذلك بالتنسيق مع رؤساء الأقسام ، وتكون مهامهم كالتالي :

1. توزيع المتدربين داخل الوحدات والأقسام الطبية .
2. الأشراف الكامل ومسؤولية تنفيذ البرامج التدريبية .
3. إعداد تقارير الكفاءة للطلبة والتحقق من دقتها وسريتها وتسليمها إلى المنسق بعد اعتمادها من رؤساء الوحدات والأقسام .

الفصل الرابـع

التأديب

 **مـادة (16)**

 المبدأ العام في مسؤولية طبيب الامتياز :

1. كل طبيب امتياز يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب يعاقب تأديبياً بإحدى العقوبات المنصوص عليها فيها ، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضده عند الاقتضاء .
2. لا يعفى طبيب الامتياز من العقوبة استناداً إلى أمر رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه منه وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مُصدر الأمر.

**مـادة (17)**

 إيقاف طبيب الامتياز لمصلحة التحقيق :

1. للجهة المختصة بإحالة طبيب الامتياز المحكمة التأديبية أن توقف طبيب الامتياز عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثين يوماً إلا بقرار من مجلس التأديب .
2. لا يجوز وقف صرف المكافأة كلها أو بعضها إلا بقرار من مجلس التأديب .
3. إذا أسفرت الإجراءات التأديبية أو الجنائية عن عدم إدانة طبيب الامتياز أو عدم إقامة الدعوى ضده أو عوقب بعقوبة التنبيه والإنذار أو الخصم يعاد إلى عمله وتدفع له المكافأة كاملة عن مدة الإيقاف.

**مـادة (18)**

 إيقاف طبيب الاعتبار عند حبسه :

1. كل طبيب يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله التدريبي مدة حبسه
2. إذا كان الحبس تنفيذاً لحكم جنائي سقط حقه في المكافأة مدة الحبس .
3. إذا كان الحبس احتياطيا يوقف صرف المكافأة مدة الحبس على أن تصرف له أن أسفرت الإجراءات عن عدم أدانته .

**مـادة (19)**

 المخالفات التأديبية : تعتبر على الأخص مخالفات تأديبية ما يلي :

1. الجرائم الجنائية ، ولا يجوز تبرئة طبيب الامتياز أو عدم إقامة الدعوى الجنائية ضده دون محاكمة تأديبيا .
2. الغياب بدون سبب مشروع .
3. إساءة معاملة أعضاء هيئة التدريس أو الزملاء أو عدم إطاعة الرؤساء و أوامرهم المتعلقة بالعمل التدريبي .
4. كل عمل لا يليق بشرف مهنة الطب أو يتعارض مع مقتضيات واجباتها .
5. كل عمل مخل بالشرف أو مخل بحسن السيرة والسلوك .
6. أن يقوم بأي عمل من شأنه مخالفة أحكام هذه اللائحة .

**مـادة (20)**

 العقوبات التأديبية : العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على طبيب الامتياز هي :

1. التنبيه شفاهة أو كتابة.
2. الإنذار
3. الخصم من المكافأة بما لا يجاوز تسعين يوماً في السنة ولا يجوز أن يجاوز الخصم تنفيذا لهذه العقوبة ربع المكافأة شهريا ، بعد الربع الجائز الحجر عليه أو التنازل عنه قانوناً .
4. إيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
5. إيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .
6. الفصل النهائي .

 **مـادة (21)**

السلطة المختصة بتوقيع العقوبات :

* لعميد الكلية الحق بتشكيل لجنة تحقيق تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس يكون أحدهما مقررا للقيام بإجراءات التحقيق مع طبيب الامتياز المخالف ثم يحال المدان للتأديب ولا يجوز توقيع أي عقوبة إلا بناء على قرار تأديبي صادر من مجلس التأديب .
* لعميد الكلية توقيع عقوبة التنبيه أو الإنذار أو الخصم من المكافأة لمدة لا تجاوز ستين يوماً في السنة بحيث لا تزيد على عشرين يوماً في المرة الواحدة .
* لجنة التأديب لها توقيع جميع العقوبات .

**مـادة (22)**

لجنة التأديب : يشكل مجلس التأديب بقرار من عميد الكلية على أن يكون من عضوين من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية ( بشرط أن لا يكون من بينهم من قام بالتحقيق) وأن يكون أحدهما عضو هيئة تدريس بكلية الطب وعضو عن الشؤون القانونية .

**مـادة (23)**

 تعتبر قرارات مجالس التأديب نهائية بعد اعتمادها من عميد الكلية عدا الفصل يكون من رئيس الجامعة ولا يجوز الطعن فيه إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

**مـادة (24)**

الإحالة إلى المحاكمة التأديبية :

1. يصدر قرار بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية من عميد الكلية
2. يحب أن يتضمن قرار الإحالة بياناً بالتهم المنسوبة لطبيب الامتياز ويبلغ به وتاريخ الجلسة المعينة لمحاكمته بخطاب يسلم إليه شخصيا أو يرسل بالبريد المسجل قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل, ولا يمنع محاكمته في حالة عدم حضور الجلسة رغم إبلاغه أو امتناعه عن استلام الخطاب .

**مـادة (25)**

لا يكون انعقاد مجلس التأديب صحيحاً إلا إذا حضر الرئيس وجميع الأعضاء وتكون جلساته سرية ويصدر القرار بأغلبية الآراء ، ويبلغ به طبيب الامتياز خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره أو التصديق عليه .

**مـادة (26)**

 التنحي : في حالة وجود سبب من أسباب التنحي المنصوص عليها في القانون بالنسبة لرئيس اللجنة أو أحد أعضائها يجب عليه التنحي عن نظر الدعوى التأديبية ، ولطبيب الامتياز المحال إلى المحاكمة التأسيسية حق طلب تنحي أحد أعضاء اللجنة ، وفي هذه الحالة يحل محله من يتم تعينه وفقاً لأحكام **المادة ( 23 )** من هذه اللائحة .

**مـادة (27)**

حق طبيب الامتياز في الدفاع عن نفسه : لطبيب الامتياز المحال على المحاكمة أن يدافع عن نفسه كتابة أو شفاهة أمام لجنة التأديب .

**مـادة (28)**

النماذج المرفقة : لا يعتد إلا بالنموذج المعد من الوحدات والبطاقة المعدة من إدارة الكلية لتقدير درجة الكفاءة لطبيب الامتياز .

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | University of Derna جامعة درنةFaculty of Medicine كليـــــــــة الطب  | C:\Users\ALROQY\OneDrive\المستندات\تنزيل.jpg |

 نموذج تقييم طالب امتياز

|  |  |
| --- | --- |
| اسم الطالب ............... | الرقم الدراسي .............. |

رأي الدكتور المشرف على العمل اليومي.

--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

|  |  |
| --- | --- |
| اسم الدكتور ............... | التوقيع .............. |

رأي الدكتور المشرف على النشاط العلمي.

--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

|  |  |
| --- | --- |
| اسم الدكتور ............... | التوقيع .............. |

اعتماد رئيس الوحدة

الفصل الخامس

 أحكام ختامية

 **مـادة (29)**

 تعديل اللائحة : يجوز لرئيس الجامعة بناء على اقتراح من عميد الكلية تعديل أحكام هذه اللائحة ، على أن يتم اعتمادها من قبل مجلس الجامعة .

**مـادة (30)**

 يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ اعتماد إصدارها

|  |  |
| --- | --- |
| **د. جمال عبد الحميد الحصادي** |  **د. نصر عياد المنصوري** |
|  **عميد كلية الطب** |  **رئيس جامعة درنة** |

التاريخ: / /